الأمم المتحدة

A/54/700/Add.1*

الجمعية العامة

Distr.: General
6 June 2000
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعتمال

تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة"

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل، لغرض نظر أعضاء الجمعية العامة، تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة" (انظر JIU/REP/99/6).

أولا – مقدمة

١ – تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة هو في الأصل مقترح من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وأدرج في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٩٩ بالنظر إلى العلاقة الجديدة الناشئة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

ثانيا – تعليقات عامة

٢ – يتناول تقرير وحدة التفتيش المشتركة مسألة تهتم بها منظومة الأمم المتحدة بأكملها وتوليها أهمية متزايدة، وهو يقدم إسهاما في إبّانه. فقد شددت لجنة التنسيق الإدارية، في دورتها العادية الأولى المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩، على أن المنظومة بحاجة إلى إقامة شراكات متعددة الأبعاد مع القطاع الخاص، لمساعدة البلدان النامية على استغلال الفرص التي تتيحها العولمة مع تقليل المخاطر إلى أدنى حد. وفضلا عن ذلك، ذكر الأمين العام أن: الأمم المتحدة بحاجة إلى قطاع الأعمال التجارية كداع إلى التعاون الدولي، ومشجع للاستثمار والتجارة والأسواق المفتوحة لتحقيق التنمية عن طريق الاستثمار ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وكطرف في الحوار المتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها. وإقامة حوار مفيد مع أوساط الأعمال الخاصة واستمرار هذا الحوار وإشراك الشركات الخاصة في عمل الأمم المتحدة ليست بالمهام اليسيرة، ولكي تتحقق بنجاح، يلزم إيلاء الاهتمام والاعتبار باستمرار لاختلاف الثقافات وإمكانية تعارض المصالح. وبالتالي عند الدخول في أنشطة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

280600 280600 00-50001 (A)
0050001

شراكة، يجب الحرص على إناطة هذه المهمة بعدد كاف ممن يجيدون القيام بها. ومن الضروري أن تتبع المنظومة نُهجا يكمل بعضها البعض. ولا بد أن تكون أهداف مبادرة الأمين العام من خلال الاتفاق العالمي مع الأعمال التجارية، والفرص التي تتيحها هذه المبادرة مفهومة لدى الجميع.

٣ - ويؤكد أعضاء لجنة التنسيق الإدارية أنه ينبغي التشديد على بُعد التنمية في الشراكة، عند السعي إلى إقامة اتفاق أو تفاهم مع القطاع، وينبغي توافر اشتراك فعلي من جانب الشركاء الآخرين، أي مختلف مستويات الحكومة، والسلطات البلدية، والبرلمانيون، فضلا عن نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يستفيد بُعد التنمية من أمور شتى منها برامج العمل التي وافق عليها المجتمع الدولي في سلسلة المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات.

٤ - ويصف مفتشو الوحدة تزايد عمليات ومجالات التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، الذي يُعرّف على أنه أعضاء أوساط الأعمال التجارية (من المشاريع الصغيرة إلى المشاريع المتوسطة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، بما في ذلك القطاع غير النظامي) وممثلوهم (الذين يمكن أن يتصرفوا من خلال رابطات لا تهدف إلى الربح، من قبيل الغرف التجارية أو المؤسسات الخيرية). ويبيّن التقرير أن هدف الشراكات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص ينبغي ألا يقتصر على تعبئة الموارد، وإنما أن يشجع أيضا القطاع الخاص على تبني قيم الأمم المتحدة وتوجيه الاستثمارات صوب أقل البلدان نموا وكسب أنصار جدد للمنظمة ككل يدعمونها بقوة.

٥ - ويوجد حاليا تباين كبير داخل منظومة الأمم المتحدة من حيث الأنظمة والممارسات التي تنظم التعاون مع كيانات القطاع الخاص ومن حيث النهج التي تحدد طريقة تعامل الصناديق والبرامج والوكالات مع القطاع الخاص لتحقيق أقصى قدر من الفوائد وفي الوقت ذاته حماية أنفسها من المخاطر الكامنة.

٦ - ويقدم هذا التقرير مجموعة من التوصيات لكفالة مزيد من الشفافية والمساءلة وتجنب التأثير المفرط لمجموعات المصالح الخاصة، والعمل في الوقت ذاته على تحقيق راوبط أخرى بين الأمم المتحدة وكيانات القطاع الخاص. ويرحب أعضاء لجنة التنسيق الإدارية بالتقرير وما يتضمنه من تحليل مفيد للفرص وللمخاطر أيضا. كما يؤكدون فائدة المواد المرجعية المرفقة بالتقرير، بما في ذلك الجدول المقارن للمبادئ التوجيهية التي أصدرتها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الذي يتيح قائمة مفيدة بالممارسات الجيدة.

ثالثا - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١

ينبغي للمؤسسات المشاركة أن تضع أهدافا وتوقعات واقعية لشراكتها مع القطاع الخاص. وينبغي الإعلان عن هذه الأهداف والتوقعات والدعاية لها بصورة واضحة، ويمكن القيام بذلك عن طريق اعتماد وثيقة استراتيجية بشأن هذه المسألة تتولى إعدادها الأمانات المعنية وتعتمدها هيئات الإدارة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٥).

٧ - يؤيد أعضاء اللجنة هذه التوصية، ويلاحظون أن التعاون مع القطاع الخاص ينبغي أن يكون متمشيا مع المبادئ الأساسية لكل منظمة وأهدافها الاستراتيجية والتنفيذية وطرائق عملها ونوعية أعضائها. ومن المهم خاصة في هذا السياق اتباع نهج متوازن في التعاون مع كيانات القطاع الخاص من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وينبغي أن تكون أهداف الشراكات والغايات المرجوة منها متمشية تماما مع أهداف ميثاق منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٢

ينبغي لأمانات المؤسسات المشاركة أن تقوم بما يلي: (أ) الاضطلاع ببرامج تستهدف الوصول إلى القطاع الخاص؛ (ب) قيام كل منها بتعيين مركز تنسيق، أو على الأقل، بتحديد وحدات يسهل الوصول إليها لخدمة احتياجات دوائر الأعمال التجارية وإلى المعلومات والمساعدة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨).

٨ - يؤيد أعضاء اللجنة الاتجاه العام لهذه التوصية. ويلاحظون وجود سعي حثيث في كافة مؤسسات المنظومة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك برامج الاتصال استجابة للمتطلبات الملموسة والأهداف البرنامجية المحددة التي تختلف من منظمة إلى أخرى. ويعترفون في الوقت ذاته بأن كثيرا من المبادرات الخاصة بقطاعات محددة تحتاج إلى التعاون فيما بين مختلف المنظمات، وهم يؤيدون أنشطة الاتصال المشتركة في هذه الحالات. ويوافق أعضاء اللجنة على التوصية بإنشاء مراكز لتنسيق القضايا المتصلة بالقطاع الخاص كطريقة إضافية لتحقيق مزيد من الاتساق والتعاون داخل المنظومة وتيسير تبادل الخبرات. ويجري تشجيع النُهج المشتركة، بما في ذلك عن طريق جهود التدريب على نطاق المنظومة بدعم من كلية موظفي الأمم المتحدة في إطار برنامجها التعاوني مع منتدى أمير ويلز لأقطاب التجارة.

التوصية ٣

ينبغي للمؤسسات المشاركة أن تقوم بما يلي: (أ) ضمان وجود ممثلين للأمم المتحدة في مناسبات الأعمال التجارية ذات الصلة، وتنظيم لقاءات مشتركة؛ (ب) التشجيع على تحقيق أوسع مشاركة ممكنة من جانب القطاع الخاص في الأنشطة التي تضطلع بها تلك المؤسسات، مع إيلاء اهتمام خاص للشركات (وفروعها) التي توجد مقارها في البلدان النامية و/أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (انظر الفصل الثاني، الفقرة ٢٨).

٩ - هذه التوصية متمشية مع الممارسات القائمة، وأعضاء اللجنة يؤيدونها عموما، بشرط أن تتم مشاركة قطاع الأعمال التجارية في أنشطة منظومة الأمم المتحدة وفقا للقواعد القائمة. ويرحب أعضاء اللجنة بالتشديد على مشاركة الشركات التابعة للبلدان النامية أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية (وفروع تلك الشركات).

التوصية ٤

ينبغي للفريق العامل الذي أنشأه فريق الإدارة العليا التابع للأمين العام أن يشرع في صياغة مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع القطاع الخاص، وأن يكفل نشر هذه المبادئ التوجيهية على الفور في مختلف أجزاء الأمانة العامة، وعلى الصناديق والبرامج. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تستند إلى الأعمال الهامة التي اضطلعت بها بعض الصناديق والبرامج (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٨٥).

١٠ - يلاحظ أعضاء اللجنة أنه تمشيا مع هذه التوصية يقوم فريق عامل أنشأه فريق الإدارة العليا التابع للأمين العام بصياغة مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع القطاع الخاص، يُنتظر أن تكون ذات طابع عام وأن يكون الهدف منها هو تعزيز اتساق النهج في التعامل مع القطاع الخاص. ويمكن أن تكون هذه المبادئ بمثابة نقاط مرجعية عامة، ذلك أن اختلاف ولاية كل منظمة وأنشطتها قد يتطلب وضع مبادئ توجيهية داخلية أكثر تحديدا. وفي الوقت ذاته، يؤيد أعضاء اللجنة بقوة جهود آليتها الفرعية، مثل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، بهدف تيسير اتباع نُهج

مشتركة على الصعيد الميداني من خلال نظام المنسقين المقيمين. ويوافقون على ضرورة قيام اللجنة الاستشارية بإعداد توجيه على نطاق المنظومة بشأن تعاون الأفرقة القطرية، على الصعيد الميداني، مع قطاع الأعمال التجارية في السياق العام للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة.

التوصية ٥

ينبغي للوكالات التابعة للأمم المتحدة التي لم تعتمد بعد مجموعة من المبادئ التوجيهية أن تقوم أيضا بذلك، آخذة في الاعتبار الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المشار إليه في التوصية ٤. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تشتمل على بيان بالمبادئ وعلى وصف للإجراءات التي يتعين اتباعها للتعامل مع القطاع الخاص (انظر الفصل الثالث، الفقرات ٦٣-٧٢ و ٧٩-٨٢).

١١ - يؤيد أعضاء اللجنة التوصية الواردة أعلاه، ويعتبرون في الوقت ذاته أن المبادئ التوجيهية الداخلية التي تضعها المنظمات الأعضاء ينبغي أن تتناول الشروط المتعلقة بأمور شتى منها استخدام اسم المنظمة وشعارها، فضلا عن قبول التبرعات والهدايا من المصادر غير الحكومية، بما في ذلك كيانات الأعمال التجارية. ويوافق أعضاء اللجنة على أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تتبع الإطار المشترك والنهج المشتركة الناتجة عن جهود الفريق العامل وكذلك جهود اللجنة الاستشارية المشار إليها في التعليقات بشأن التوصية ٤. وينبغي للمبادئ التوجيهية أن تكفل توافق أنشطة المعني المانح مع ولايات مؤسسات الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق، وعدم سعي المانح إلى تحقيق فوائد مباشرة أو فوائد غير مباشرة واضحة من النشاط المزمع تمويله.

التوصية ٦

ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في سبل ضمان تنفيذ القاعدة ١٠١-٦ من النظام الإداري للموظفين، بما في ذلك إمكانية توسيع نطاق القواعد المتعلقة بعمليات الكشف المالي (انظر الفصل الثالث، الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٨١). وينبغي أيضا للمؤسسات المشاركة الأخرى أن تدرس ما إذا كانت نظمها الإدارية والأساسية للموظفين كافية لضمان ألا يكون لموظفيها مصلحة مالية في الشركات التجارية المتوخى إقامة شراكة معها.

١٢ - يؤيد أعضاء اللجنة هذه التوصية ويؤكدون الحاجة إلى كفالة دعم النُهج على نطاق المنظومة من خلال جهود الآليات المشتركة بين الوكالات التي لها صلة بهذا المجال. وفي هذا السياق، يلاحظون أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تعاونت خلال عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ مع لجنة الخدمة المدنية الدولية وهيئات الموظفين في استكمال تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠ المعنون ''معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية''. وقررت لجنة الخدمة المدنية الدولية، في دورتها الأولى المعقودة في فيينا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إبلاغ الجمعية العامة بأنها اعتمدت نص المعايير، وهي تنتظر تعليقات المستشارين القانونيين للمنظمات، وقررت كذلك تقديم المعايير إلى الجمعية العامة ومنظمات النظام الموحد.

التوصية ٧

ينبغي للمكاتب المعنية في جميع المؤسسات المشاركة التعجيل بالعمليات الداخلية ووضع أطر زمنية محددة، داخل نطاق نظمها الإدارية والأساسية القائمة، لضمان ألا تؤدي الإجراءات البيروقراطية والتقاعس في الردود إلى إحباط المبادرات المتخذة من القطاع الخاص (انظر الفصل الثالث، الفقرات ٧٦-٧٨ و ٨٠).

١٣ - يؤيد أعضاء اللجنة الاتجاه العام لهذه التوصية. وفي هذا الصدد، يودون توجيه الاهتمام إلى الأثر المنتظر من مختلف تدابير الإصلاح المتخذة أو مبادرات التغيير التنظيمي الجارية، المتصلة بزيادة تفويض السلطة، واللامركزية، وأنشطة تعبئة الموارد المحلية. ويسلمون كذلك بالحاجة إلى بناء القدرات للتعامل مع نُهج الشراكة بفعالية، ويلاحظون في هذا الصدد، الدور الهام الذي تؤديه مراكز التنسيق، والدعم الذي يمكن أن يتاح من خلال ما تقدمه كلية موظفي الأمم المتحدة من تدريب على نطاق المنظومة.

التوصية ٨

ينبغي إنشاء آليات ملائمة لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما يتصل بالعلاقات مع القطاع الخاص، مع الاستعانة بهيكل لجنة التنسيق الإدارية حسب الاقتضاء، لضمان اتساق السياسات وانسجام الإجراءات ذات الصلة في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ٦٥ و ٧٠ و ٨٤-٨٧).

١٤ - يؤيد أعضاء اللجنة هذه التوصية تأييدا تاما ويؤكدون أهمية تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن أفضل الممارسات في التعاون مع القطاع الخاص. ويعترفون بأن موقع الشبكة العالمية الرئيسي (www.un.org/partners/business) الذي أنشيء بدعم وإسهامات من عدد كبير من مؤسسات وكيانات منظومة الأمم المتحدة يتيح الأرضية المشتركة اللازمة لتبادل المعلومات والخبرات بانتظام. ويؤيد أعضاء اللجنة الجهود الرامية إلى الاستفادة التامة من الإمكانات التي ينطوي عليها الموقع المشترك ويوافقون على كفالة الإسهامات الإضافية اللازمة. ويؤيدون الخطوات الرامية خاصة إلى تعزيز الموقع عن طريق إضافة معلومات تعكس الخبرة المكتسبة وينبغي إنجاز هذه الخطوات بإشراك الآليات المشتركة بين الوكالات المعنية بهذا المجال، في إطار لجنة التنسيق الإدارية وكلية موظفي الأمم المتحدة. ويلاحظون أن الموقع المشترك سيكون بمثابة مدخل يتيح وصلات مع الأقسام ذات الصلة في الموقع الخاص بكل منظمة عضو. ويُقر أعضاء اللجنة كذلك الحاجة إلى زيادة اتساق السياسات ومواءمة الإجراءات ذات الصلة في المنظومة بأكملها. ويعتقدون أن هذا ينبغي أن يتحقق عن طريق الإشراك الكامل للآليات المشتركة بين الوكالات التي لها صلة بهذا المجال مع التشديد خاصة على الجهود الرامية إلى زيادة الاتساق والنهج المشتركة على الصعيد الميداني.